



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من حضور بعض السادة المحاسبين والمرجعين بصحبة، أي من الممولين أو المسجلين، أو ذوي الشأن، دون إثبات حضورهم بصفة رسمية ودون التوقيع على المحاضر أو التقارير التي يعدها موظفي المصلحة، والإكفاء بتوفيق الممول أو المسجل عليها.

لذا ينبه على كافة وحدات المصلحة (دخل/ قيمة مضافة) أنه حال حضور محاسب قانوني مع الممول أو المسجل، أو ذوى الشأن، أو بمفرده بموجب توكيلاً، يتم إثبات حضوره وكافة بياناتاته بالمحاضر أو التقرير الحاضر بشأنه، وتوقيعه عليه، ولا يكتفى بتوفيق الممول أو المسجل فقط، وذلك بعد الإطلاع على بطاقة القيد بسجل المحاسبين والمرجعين والبطاقة الضريبية الخاصة به، وبعد المحاسب مسؤولاً عن كافة الأقوال أو المستندات التي يدللي بها أو تقدم منه أمام المصلحة بموجب هذا المحاضر أو التقرير الموقع منه.

وفي حالة حضور المحاسب منفرداً بموجب توكيلاً، أو حضوره بصحبة أي من الممولين أو المسجلين أو ذوى الشأن، ورفضه إثبات الحضور والتوقيع، لا يسمح له بالحضور، والإدلاء بأية أقوال أو تقديم أي مستندات في هذا الشأن.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢٠٢١
رمضان عبد القادر غريب

تحرير في : ٣ / ٢٠٢١ م